

صفحة 2 من 41	صيغة منقحة - أبريل 2011	دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف
	إدارة التنظيم والجودة	

الفهرس

الصفحة	
3	1- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع التنمية الجهوية
9	2- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع الباحثين الجدد
13	3- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع المؤسسات الصغرى
17	4- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار النهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى
20	5- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار التشجيع على إحداث فرق عمل إضافية
24	6- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع انتداب حاملي شهادات التعليم العالي
24	1.6- التكفل بمساهمة الأعراف بمقتضى الفصل 43 من مجلة تشجيع الاستثمارات
28	2.6- التكفل بمساهمة الأعراف بمقتضى الفصلين 20 و 21 من قانون المالية لسنة 2005
30	7- تكفل الصندوق الوطني للتشغيل بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع انتداب حاملي شهادات التعليم العالي
30	1-7- التكفل بمساهمة الأعراف بمقتضى الفصل 15 من الأمر عدد 349 لسنة 2009
31	2-7- التكفل بمساهمة الأعراف بمقتضى الفصل 41 رابعا من الأمر عدد 349 لسنة 2009
32	3-7- التكفل بمساهمة الأعراف بمقتضى الفصل 19 ثالثا من الأمر عدد 349 لسنة 2009
33	8- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار التشجيع على إعادة الإدماج في الحياة المهنية
35	9- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع الاستثمار في قطاعات التربية والتعليم العالي والتكوين المهني
36	10- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف لفائدة مؤسسات الاستكشاف والبحث والاستغلال المنجمي
36	11- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع إحداث مراكز رعاية وإيواء المعاقين
37	12- التصرف في الحسابات
40	13- سحب الامتيازات
41	قائمة الملاحق

1- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع التنمية الجهوية

تتمثل الامتيازات المسندة في إطار تشجيع التنمية الجهوية في :

- تكفل الدولة بكامل مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي أو بنسبة من هذه المساهمة بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي. ويشمل هذا الامتياز عمليات الاستثمار المتعلقة بالإحداث والتوسيع والتجديد وإعادة التهيئة وتغيير النشاط.
- تكفل الدولة بكامل مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي أو بنسبة من هذه المساهمة لمدة خمس سنوات إضافية بالنسبة لبعض الأصناف من المستفيدين.

المراجع التشريعية والترتيبية :

- الفصل 25 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية والفصل 8 من المرسوم عدد 9 لسنة 2011 المؤرخ في 28 فيفري 2011 والمتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها.
- الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمات الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2751 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009.
- الأمر عدد 494 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط أساليب تطبيق تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي كما تم تنقيحها وإتمامها بالأمر عدد 1729 لسنة 1995 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 والأمر عدد 582 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002.
- الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 والمتعلق بضبط المنح وقائمات الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2752 لسنة 2009 المؤرخ في 28 سبتمبر 2009.
- الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 والمتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1686 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والأمر عدد 387 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

1.1- شروط الانتفاع والوثائق المطلوبة :

• تنتفع بتكفل الدولة بكامل مساهمة الأعراف لمدة الخمس سنوات الأولى من النشاط الفعلي :

- الاستثمارات في أنشطة الإيواء والتنشيط السياحي والسياحة المتعلقة بالمحطات الاستشفائية بالمياه المعدنية المنجزة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية بالنسبة لقطاع السياحة مثلما تم تحديدها بمقتضى الأمر عدد 483 لسنة 1999 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1686 لسنة 2005 ،

- الاستثمارات في أنشطة الصناعات المعملية والصناعات التقليدية والخدمات المحددة بمقتضى الأمر عدد 539 لسنة 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 389 لسنة 2008 ، المنجزة بالمناطق ذات الأولوية وبالمجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية بالنسبة للأنشطة المذكورة مثلما تم تحديدها بمقتضى الأمر عدد 483 لسنة 1999 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 387 لسنة 2008 والمتحصلة على شهادات في إيداع التصريح بالاستثمار بداية من تاريخ 6 جانفي 2008 ،

- الاستثمارات في أنشطة الصناعات المعملية والصناعات التقليدية والخدمات المحددة بمقتضى الأمر عدد 539 لسنة 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة إلى حد الأمر عدد 895 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أبريل 2007 ، المنجزة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية بالنسبة للأنشطة المذكورة مثلما تم تحديدها بمقتضى الأمر عدد 483 لسنة 1999 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة إلى حد الأمر عدد 1686 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والمتحصلة على شهادات في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ 6 جانفي 2008 والتي تدخل طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2011.

• تنتفع بتكفل الدولة بنسبة من مساهمة الأعراف لمدة الخمس سنوات الأولى من النشاط الفعلي

الاستثمارات في أنشطة الصناعات المعملية والصناعات التقليدية والخدمات المحددة بالأمر عدد 539 لسنة 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 389 لسنة 2008 ، المنجزة بالمجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية بالنسبة للأنشطة المذكورة مثلما تم تحديدها بمقتضى الأمر عدد 483 لسنة 1999 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 387 لسنة 2008.

وتضبط نسبة تكفل الدولة بمساهمة الأعراف كما يلي :

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
100 %	80 %	60 %	40 %	20 %

• تنتفع بتكفل الدولة بكامل مساهمة الأعراف لمدة خمس سنوات إضافية الاستثمارات في أنشطة الإيواء والتنشيط السياحي والسياحة المتعلقة بالمحطات الاستشفائية بالمياه المعدنية المنجزة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاع السياحة الصحراوية مثلما تم تحديدها بمقتضى الأمر عدد 483 لسنة 1999.

7- تكفل الصندوق الوطني للتشغيل بمساهمة الأعراف في إطار التشجيع على انتداب حاملي شهادات التعليم العالي

المراجع التشريعية والترتيبية :

- الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها الأمر عدد 87 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والأمر عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

1.7- التكفل بمساهمة الأعراف بمقتضى الفصل 15 من الأمر عدد 349 لسنة 2009 :

1.1.7- شروط الانتفاع :

طبقا لأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 349 لسنة 2009 ، ينتفع بعقد إدماج حاملي شهادات التعليم العالي طالبو الشغل من ذوي الجنسية التونسية المحرزون على شهادة تعليم عال أو على شهادة معادلة والذين تجاوزت فترة بطالتهم الثلاث سنوات بداية من تاريخ حصولهم على الشهادة المعنية. ويتم إبرام هذا العقد لفترة أقصاها سنة على أساس برنامج تكوين خصوصي يوضع للغرض بين المؤسسة المحتضنة والمتربص والوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

وطبقا لأحكام الفصل 15 من نفس الأمر ، تنتفع المؤسسات الخاصة بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للأجور المدفوعة بعنوان الانتدابات الجديدة لطالبي الشغل من بين المتربصين في إطار عقد إدماج حاملي شهادات التعليم العالي وذلك لمدة سبع سنوات على النحو التالي :

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة	السنة لسابعة
% 100	% 100	% 85	% 70	% 55	% 40	% 25

وينطبق هذا الامتياز على الانتدابات الجديدة التي تتم خلال الفترة المترابحة بين غرة جانفي 2009 و31 ديسمبر 2011.

ويتعين على المؤجر الراغب في الانتفاع بهذا الامتياز أن يكون في وضعية مساواة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

صفحة 32 من 41	صينة منقحة - أفريل 2011 إدارة التنظيم والجودة	دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف
---------------------	--	-------------------------------------

- التثبت من حصول انتداب الأعراف المعنيين قبل انقضاء ثلاث سنوات عن تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي ،
 - تدوين المعطيات التالية على التطبيقية الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات :
 - * رقم انخراط المؤجر ،
 - * الامتياز المسند (انظر الملحق عدد 3)،
 - * تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي (إذا تعلق الأمر بأول مقرر إسناد امتياز) ،
 - نسخ العدد الرتبتي المسند أليا بواسطة التطبيقية الإعلامية على مقرر إسناد الامتياز. مع الملاحظ أن هذا العدد الرتبتي يسند مرة واحدة للمؤجر بعنوان نفس الامتياز ،
 - تدوين المعطيات المتعلقة بمقرر إسناد الامتياز :
 - * مرجع مقرر إسناد الامتياز ،
 - * تاريخ ايداع مطلب الانتفاع بالامتياز لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل ،
 - * تاريخ انعقاد اللجنة الاستشارية ،
 - إصدار وصل ايداع طبقا للنموذج المصاحب (الملحق عدد 12) بواسطة التطبيقية الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات ،
 - تذكير المؤجر قبل تسليمه وصل ايداع المقرر بوجوب :
 - * التثبت من تسجيل أجرائه والمبادرة بإيداع مطالب التسجيل لغير المسجلين منهم ،
 - * احترام آجال ايداع التصاريح بالأجور وخلص المساهمات.
 - تدوين أرقام تسجيل الأجراء المعنيين بالامتياز وتاريخ انتدابهم ،
 - التصديق من قبل رئيس الخلية على المعطيات المدونة ،
 - حفظ مقرر إسناد الامتياز بملف خاص بالمؤجر يضم كافة المقررات المتعلقة بنفس الامتياز.
- ويترتب على التصديق على المعطيات المدونة تحديد فترة الانتفاع بالامتياز بصفة آلية ، على التطبيقية الإعلامية الخاصة بالتصرف في الامتيازات ، بعنوان كل أجير على حدة ، من تاريخ الانتداب إلى انتهاء السنة السابعة ابتداء من هذا التاريخ دون اعتبار كل ثلاثية منقضية قبل ايداع مطلب الانتفاع بالامتياز.

3.7- التكفل بمساهمة الأعراف بمقتضى الفصل 19 ثالثا من الأمر عدد 349 لسنة 2009 :

1.3.7- شروط الانتفاع :

طبقا لأحكام الفصل 19 مكرر من الأمر عدد 349 لسنة 2009 ، يمكن أن ينتفع بعقد إدماج حاملي شهادات التعليم العالي طالبو الشغل من ذوي الجنسية التونسية المحرزون على شهادة تعليم عال أو على شهادة معادلة والذين لا تقل فترة بطالتهم عن سنتين بداية من حصولهم على الشهادة المعنية. ويتم إبرام هذا العقد لفترة أقصاها سنة على أساس برنامج تكوين خصوصي يوضع للغرض بين المؤسسة المحتضنة والمتربص والوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل. وتتعهد المؤسسة بانتداب المنتفع الذي أنهى تربصه في إطار هذا العقد.

صفحة 32 مكرر من 41	صيغة منقحة - أبريل 2011	دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف
	إدارة التنظيم والجودة	

وطبقاً لأحكام الفصل 19 ثالثاً من نفس الأمر ، تنتفع المؤسسات الخاصة بتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بالنسبة للأجور المدفوعة بعنوان الانتدابات الجديدة لطالبي الشغل من بين المتربصين في إطار عقد إدماج حاملي شهادات التعليم العالي وذلك لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي :

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
% 100	%75	%50

وينطبق هذا الامتياز على الانتدابات الجديدة التي تتم خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 2011 و31 ديسمبر 2011. ويتعين على المؤجر الراغب في الانتفاع بهذا الامتياز أن يكون في وضعية مساواة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

2.3.7- الإجراءات :

يسند امتياز تكفل الصندوق الوطني للتشغيل بنسبة تنازلية من مساهمة الأعراف بمقتضى الفصل 19 ثالثاً من الأمر عدد 349 لسنة 2009 وفق نفس الإجراءات المتعلقة بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف بمقتضى الفصلين 20 و21 من قانون المالية لسنة 2005 (القسم 2.2.6 ، الصفحة 28-29). غير أن الامتياز يسند بمقرر من المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

صفحة 36 من 41	صيفة منقحة - أفريل 2011	دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف
	إدارة التنظيم والجودة	

10- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف لفائدة مؤسسات الاستكشاف والبحث والاستغلال المنجمي

المراجع التشريعية والترتيبية :

- الفصل 94 من مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003.

طبقا للفصل 94 من مجلة المناجم ، تتكفل الدولة بمساهمة أصحاب العمل في النظام القانوني للضمان الاجتماعي ، لفائدة أصحاب تراخيص الاستكشاف ورخص البحث وامتيازات الاستغلال ، بعنوان الأجر المدفوعة للأجراء التونسيين لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في النشاط.

ويتولى المكتب الجهوي إحالة ملفات مطالب الانتفاع بهذا الامتياز حال إيداعها إلى إدارة الاستخلاص والمراقبة لعرضها على اللجنة المختصة.

11- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع إحداث مراكز رعاية وإيواء المعاقين

المراجع التشريعية والترتيبية :

- الفصل 52 سادسا من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011..

طبقا لأحكام الفصل 26 من قانون المالية لسنة 2011 ، يمكن للمستثمرين في مراكز رعاية وإيواء المعاقين المرخص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي ، لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي ، بعنوان الأجر المدفوعة للمنتدبين بصفة قارة من ذوي الجنسية التونسية من بين حاملي شهادات التعليم العالي تسلم عقب دراسة تدوم على الأقل ثلاث سنوات بعد البكالوريا.

ويمنح هذا الامتياز بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 2011 و31 ديسمبر 2014.

صفحة 38 من 41	صيفة منقحة - أبريل 2011 إدارة التنظيم والجودة	دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف
---------------------	--	-------------------------------------

3.12- التصرف في حسابات المؤجرين المتحصلين على مقررات إسناد امتياز :

- لدى إيداع التصاريح بالأجور ، تتولى خلية الاستخلاص والتصريف في حسابات المساهمين :
- التثبت من إيداع التصريح بالأجور في الآجال أي قبل إصدار التوظيفات الحتمية بعنوان الثلاثية التي يتعلق بها التصريح. وفي خلاف ذلك ، يتم استغلال كل تصريح أصلي أو تكميلي تحت رمز الاستغلال العادي (000) طبقاً للإجراءات الجاري بها العمل في مجال استغلال التصاريح بالأجور واستخلاص المساهمات ،
- التثبت ، بواسطة التطبيقية الإعلامية الخاصة بالتصريف في الامتيازات ، من سريان مفعول الامتياز على المؤجر بعنوان الثلاثية التي يتعلق بها التصريح بالأجور ،
- التثبت من ذكر أرقام تسجيل الأجراء ودعوة المؤجر عند الاقتضاء إلى إكمالها قبل إيداع التصريح بالأجور ،
- استغلال التصريح المودع في الآجال والمتعلق بثلاثية يسري عليها مفعول الامتياز والمتضمن لأرقام تسجيل الأجراء ، على مستوى حساب المؤجر ، تحت رمز الاستغلال المناسب للامتياز المسند للمؤجر (انظر الملحق عدد 3).

4.12- فوترة المساهمات المحمولة على الدولة وعلى الصندوق الوطني للتشغيل :

- تتولى خلية الاستخلاص والتصريف في حسابات المساهمين حال انتهاء الشهر الثالث الموالي لكل ثلاثية :
- طبع كشف مفصل في المساهمات المحمولة على الدولة أو الصندوق الوطني للتشغيل ، بواسطة التطبيقية الإعلامية الخاصة بالتصريف في الامتيازات ، بعنوان كل امتياز وكل نسبة تكفل وكل ثلاثية على حدة :
- الثلاثية الأخيرة المنقضية والثلاثيات السابقة التي يسري عليها مفعول المقررات الجديدة لإسناد الامتياز عند الاقتضاء. ويتضمن الكشف المعطيات التالية المتعلقة بكل مؤجر منتفع بالامتياز :
- بالنسبة للامتيازات المسندة على أساس قائمات إسمية للعملة :

- * رقم الانخراط ،
- * الاسم أو التسمية الاجتماعية ،
- * مرجع مقرر إسناد الامتياز ،
- * تاريخ بداية الانتفاع بالامتياز ،
- * عدد الأجراء الذين ينتفع المؤجر بعنوانهم بالامتياز ،
- * مبلغ الأجور التي ينتفع المؤجر بعنوانها بالامتياز ،
- * نسبة الاشتراكات المحمولة على الدولة أو الصندوق الوطني للتشغيل ،
- * مبلغ الاشتراكات المحمولة على الدولة أو الصندوق الوطني للتشغيل.

• بالنسبة للامتيازات المسندة بمقتضى مقررات فردية :

- * رقم الانخراط ،
- * الاسم أو التسمية الاجتماعية ،
- * عدد الأجراء الذين تنطبق على أجورهم نسبة التكفل بالمساهمات ،
- * مبلغ الأجور التي تنطبق عليها نسبة التكفل بالمساهمات ،
- * نسبة الاشتراكات المحمولة على الدولة أو الصندوق الوطني للتشغيل ،
- * مبلغ الاشتراكات المحمولة على الدولة أو الصندوق الوطني للتشغيل.

صفحة 40 من 41	صيغة منقحة - أبريل 2011 إدارة التنظيم والجودة	دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف
---------------------	--	-------------------------------------

13- سحب الامتيازات

طبقا لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات ، وفي حالة عدم احترام أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات أو عدم الشروع في تنفيذ برنامج الاستثمار موضوع الانتفاع بالامتياز بعد سنة من التصريح بالاستثمار ، يتم سحب الامتيازات المسندة بما في ذلك تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي ، ويلزم المنتفع بإرجاع المنح والحوافز التي تم إسنادها إليه. ويقع سحب الحوافز واسترجاع المنح بقرار معطل من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها.

وتتولى إدارة الاستخلاص والمراقبة حال إشعارها من قبل وزارة المالية بقرار سحب الامتيازات :

- التعرف على رقم انخراط المؤجر المعني بالقرار ،
- التثبت من انتفاع المؤجر بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف ومن المبالغ التي تمت فوترتها لوزارة المالية فيما يخصه ،
- إعلام المكتب الجهوي أو المحلي الذي يرجع له المؤجر بالنظر بقرار سحب الامتيازات ومدته بالمعطيات اللازمة لتسوية حساب المؤجر واستخلاص الديون المتخلدة بدمته.

وتتولى خلية الاستخلاص والتصرف في حسابات المساهمين بالمكتب الجهوي أو المحلي حينئذ :

- تحويل المبالغ المسجلة بالجانب المدين من حساب الدولة إلى الجانب المدين من حساب المؤجر ومباشرة إجراءات استخلاصها بواسطة الإنذارات بالدفع وبطاقات الإلزام ،
- إعلام إدارة الاستخلاص والمراقبة بالمبالغ التي يتم استخلاصها قصد طرحها عند قيام الصندوق بفوترة المساهمات المتكفل بها من قبل الدولة.